فالاجهلو وغيرهم تابع لهم وامّا ما في البرزلي فلا حجة فيه لبطلان الجواز
مقيدا بما اذا كان عادة قوم وعرفهم والمنع مطلقا والمطلق يرد الى المقيد
في كثير من الاحكام المختلفة الابواب اما المتفق في الباب فيرد اليه قطعا
باتفاق اهل الاصول والنقول كما هنا لصحة ان حمل على الوفاق واما
ان حمل على الخلاف فالقول بالجواز اصح واشهر لعضد النصوص ونظرا
ورهم عليه كما علمت فيما تقدم وانت خبير بانه لنا احداث تعليل وتاويل
للقول بمنعه فيحتمل قوله لا ارى من الوفاء ان يكون بحسب اصله
ومسماه لغة فالاصل في الكيل عند جهله اليد ومسمى الوفاء صادق وموجود
بدونهما او يحتمل ان يكون بحسب الحكم والقضاء بين الناس يريد انه ان وقع
بين الناس فلا يحكم ولا ينقض على من اباهما بهما او الحال انه لا عرف واشترط
واما التطفيف فلم يكن هنا تطفيف حتى يحتج به لان التطفيف
هو الاختلاس والخيانة والجحد بغير واما ما كان بعلم صاحبه ورضاه
فلا يسمى تطفيفا ولا خيانة اصلا فلو كان المشتري يكيل او يعين
البايع بمكيال النقص وان علم بذلك الاخر ورضيه فهو تطوع منه
ومعروف منه في صاحبه وله في ذلك الاجر وكل ما كان الحق فيه
للادمي فله اسقاطه وهو طبعا ممدوح شرعا وان لم يعلم به
فهو تطفيف واما في باب الكلاسية عنها فليست جهلا ولو كانت
جهلا الكثير لا يجهلوا غالب الكيل وكله من الجهل اذ الكيل له كيفيات
يختلف بعضها عن بعض في الزيد والنقص فتارة يضع المكيال على الارض
ويجثا فيه المكيل حتى اذا بلغ انتهاه نصب المكيال وعدله وقد يكون
ذلك بقوة او هزها او سرعة او ضدها او فيه يمال ثانيا او ثالثا
وسع المكيال لذلك وبهذا تحصل الزيادة وتختلف في الاناء الواحد وتارة
يوضع على الارض من اول الامر منصوبا معتدلا ويصب عليه الطعام
صبا او قد يلحقه وعلى الطعام المصبوب منه او بيد حامله ويجي كثيره
كثيرا او قليلا او تحركه يد الكيال وفي الجميع زيادة واختلاف وتارة ينتهي
الكيل الى رأس المكيال وهو المعروف في عرفنا وتارة تقع بعضه
بعضه على بعض وتلك الزيادة في نفسها مجهولة وتختلف باختلاف
الاناء

الاناء من وسع وضيق وكبر وصغر في الشرع امر بوفاء الكيل وصيره
امانتنا بمقدار المكيال المعلوم القدر ولا حرج علينا ولا ضيق في صفة
ما عدا التطفيف وعلم ان مثله كيفيته او في اول الورود لفظ الكيل
مطلقا وكل ما كان كذلك اكتفي فيه باقل ما ينطلق عليه ذلك الاسم اذا
لم يكن الحق فيه لادمي فان كان له قضي بالوسط فالكيل حد له اعلى
وادنى ووسط فاعلاه امتلاؤه بالهز والحك الى غاية لا يرتفع
بعدها وادناه ملؤه الى وجهه وهو المعروف عندنا وما بين ذلك
وسط فمن نذر ان يتصدق بصاع او وجبة او شاة مثلا اكتفى بما
ينطلق عليه اسم الشاة او البعير وان اسلم في شاة او بعير او اصدقها
زوجته قضي عليه بالوسط واعلم ان من وظيفة الفقيه اذا اطلع
على قول او حكم في مسئلة نظر اولا فيه هل هو موافق لظواهر النصوص
او مخالف فان وجده مخالفا بحث فيه هل له تاييد ممن ناخذ او مهجور
فان اجمع على مقتضاه كالقول بطهارة الجدار البالي ففيه ايده ابن ناجي
وكذلك القول بان تكبيرة الاحرام ليست من الاركان الى غير ذلك وان كان
مهجورا تركه كالقول بان المشغول بالكد على العيال لا ياثم بتاخير
الصلاة والقول بان صلاة العصر تجزئ عن قضاء الفوائت وبان الخمر
عمدا لا تنقض والقول الايمين بين الاقارب او في الارحام وان ام الاولاد
لا تحرم الى غير ذلك وان وجده موافقا لظاهر النصوص نظر فيه من اي
باب ومن اي نوع في ذلك الباب ومن اي قاعدة في ذلك النوع من ذلك
الباب وما الاقرب له الجواز او المنع حتى لا يبقى له الا الاطلاع على النص
ثم ان وجده موافقا للذوق واحد اكمه وذلك او مخالفا فاما لقصور
فهمه وعقله فليتنبه او لضعف القول فليبحث والفقهاء اليوم
لا يلتفتون لشيء من هذا وانما اذا وجد احدهم قولا او حكما في كتاب
تعجب به وح بذلك القول او الحكم من غير مراعاة لما ذكرناه ويقول انه
وجدته في الكتاب الفلاني كذا او كذا وما درى انه ربما باطل او في
غاية الشذوذ او ضعيف يعمل به عند الاضطرار او قوي او مستغنى
لغيره فانا لله وانا اليه راجعون ولقد احسن من منع قبول الافتاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)